بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

لم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين
والصلوة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد الهادى
الى الحق المبين وعلى اله المطهرين واصحابه الراشدين وتابعيهم الى يوم
وبعد فانه سأل بعض المومنين عما جرى الناس عليه
من بيع الحلية بالنقد وغيره وما المخلص عن الربوا الصريح وشبهته
من المعاملين ولما كان السوال عن امر قد عم بلواه وكاد ان
يصير الوقوع فيما منع منه الشرع وحدد كما جاء عن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم رأيت رقم ما وقفت عليه على وجه تتبين
به الصحيح من السقيم والله الهادى الى الصراط المستقيم
اما الصرف فى النقد ان فلا حاجه الى ذكر الا فيما فيه
الغش وحكمه حكم الحلية ونحوها مما يضم الى احد النقدين غير
وسأتى بيانه واما الحلية التى يكون منضمة الى غيرها
كسيف ونحوه مما يضم الى مقصود فنقول ان الشارع انما حرم
التفاضل فاذا انتفى جهل ولو كان الجهل بحلية الحلية كسيف
اذا كانت نحو ثلث اواق وقابلها ثمانى وتسعون اوقية
فيكون قدر الفضة فيه نصف اوقية بان قدر الحلية من الحلية والزائد
بان السيف وليس العلم بقدر تفصيلا بلازم فاذا علمنا ان
فضة الثمن اما الا كان مقدارها قابل الحلية ثمنا لها والزائد
فى مقابل السيف ونحوه كما بينا ومع ذلك فلا مدخل للتقابض
فى المجلس لقدر الحلية هذا ما تقتضيه اصول اهل
المذهب فان قيل روى عن فضالة ابن عبيد انه اشترى
قلادة من الخمس فيها ذهب وخرز فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم
لا سعرها حتى تفصلوها قلنا ذلك محمول على ان قدر الذهب المشترى به

في الاثمان متفاضلا بجنسها لان ذلك يفسد عليهم مقصود الاثمانيه
ومنعوا من التجاره كما لكه الا قوات بجنسها لان ذلك يعسر عليهم
مقصود الاقوات ولهذا المنع شيء من ربا النسيئه واما ربا الفضل
فانما حرم سدا للذريعه
فانما حرم منه ما يدعو اليه الحاجه كما لعرايا فانما حرم من الحليه ان كانت
اخف مما حرم لحرم المقاصد وعلى هذا فالمصوغ من الحليه ان كانت
صناعه محرمه كما لانيه حرم بيعه بجنسه وغير جنسه وبيع هذا بالمساوي
هو الذي يتركه عباده على معونه فانه متضمن مقابله الصناعه المحرمه
المحرمه بالاثمان وهذا لا يجوز كالات الملاهي واما ان كانت الصناعه
الصياغه مباحه كخاتم الفضه وحليه النساء ما ابيح من حليه
السلاح وغيرها فالعاقل لا يمنع بوزن هذه من جنسها فانه
سفه واضاعه للصنعه والشارع احكم من ان يلزم الامر بذلك
فالشرع لا ياتي به ولا ياتي بالمنع من بيع ذلك وشرائه لحاجه
الناس اليه فما بقي الا ان يقال الاتباع بجنسها لما معها من الحرج
والعسر المشقه ما تنفيه الشريعه فان
هذا من الحاجه الى بيع المصوغ الذي تدعو الحاجه الى بيعه
وشرائه فلم يبق الا جواز بيعه كاتباع السلع فلو لم يجز بيعه
بالدراهم فسدت مصالح الناس والنصوص الوارده عن النبي صلى
الله عليه وعلى آله وسلم ليس فيها ما هو صريح في المنع وغايتها ان تكون
عامه ومطلقه ولا يمكن تخصيص العام والمطلق بالقياس الجلي

وهي بين النصوص الزكوه في الذهب والفضه والجمهور سووا
لم يدخل في ذلك الحليه ثم قال ولو صح ان الحليه المباحه صارت
بالصيغه المباحه من جنس الثياب والسلع لامن جنس الاثمان
فلا يجري الربا فيها مع الاثمان كما لا يجري مع الاثمان
سائر السلع وان كانت من غير جنسها فان هذه قد صارت
بالصناعه قد خرجت عن مقصود الاثمان واعدت للتجاره
فلا محذور في بيعها بجنسها ولا بد خلها اما ان يمضي واما
ان يرى الاكا يدخل سائر السلع اذا سعت بالثمن المؤجل
ولا ريب ان هذا قد يفتح فيها لكن لو سد على الناس لسد
عليهم باب الدين ونصروا بذلك غاية الضرر ويوضحه
ان الناس على عهد نبيهم صلى الله عليه وعلى آله وسلم كانوا
يتخذون الحليه وكان النساء يلبسنها وكن يتصدقن بها
في الاعياد وغيرها ومن المعلوم بالضروره انه كان يعطيها
المجاويج ويعلم انهن يبعنها ومعلوم انها لا تباع بوزنها
فانه سفه ومعلوم ان الفضه والحليه لا تساوي دينارا
ولم يكن عندهم فلوس يتعاملون بها وهم كانوا اتقى لله واوفر
في دينه واعلى مقاصد رسوله من ان يركبوا الحيل ويعلموها
الناس ولما كان الكلام فيه طول اقتصرت على بعضه
ومحصله ان الحليه بالصنعه المباحه خرجت عن الجنسيه للاثمان
فيجوز بيعه متفاضلا ونسيه وخصص العموم بالقياس كما
افاده فيما قدمته نقلا لا نقالا ان حديث القلاده منع من عموم
الصيغه لان الذي افاده فهم الصنعه والمعلوم من المصوغ
ان ما قصد من الصنعه هو دون ما قابله والا كان سفها

هذا وعلى كلام اهل المذهب مما ساع من الثياب التي
فيها الخيط المسمى بالمذهب وان كان قضه لا يحذ ورقوان
ساع المجموع عما زيد على ثمن كل منهما لو انفرد لان التركيب
قد افاد الزياده واى يحذورة اعتماد ان يكون قدر الفضه
من الثمن مقابلا له والحرقدر ما فيده التركيب ما في الثمن
فتحد اما ظهر واسا على ۞ اسي جواب السؤال
اجر رعبدا لوهي الشامي جاه الله تعالى محمد

بلغ مقاله على حظ المحب جاه الله تعالى بعلم السر الله تعالى حامدا شاكرا ومصليا

ولله جاه الله تعالى جواب اخر على سوال مغيب

وهو لسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاه والسلام
على سيدنا محمد امام المتقين وعلى اله المطهرين وصحابته الراشدين
وتابعيهم باحسان الى يوم الدين فانه سال بعض الافاضل من
المومنين والاخوان المفيدين عن صحة تقديم الاحرام
بالحج على اشهره المعلومه وعلى مكانه من المواقيت المحدوده
مع اختلاف علما هذه الامه المرحومه على اقوال قد ذكرت
مستوفاه في مظانها ومذاهب قد فصلت بد لايلها فمن قائل
بصحة تقديم الاحرام عليها وعلى مكانها وبعده مه وبتفضيل
فيها ولكل وجهة هو موليها فاجيب عن هذا السوال
جواب مستر شد منه ومن وفق عليه معترف بالقصور ۞
عن استنباط الحكم من ادلته لاشغال صادره وفتوره والاعمال
بالنيات ومن الله نسهب صلاحها والهدايه الى الصواب

صاحبة ظ
والمصيبة
حكما في الام
ولعله
عليكان
كتابة

والالهام

نهاية المخطوطة